من العيوب فالغالب عليها انها لا تخفى فغير المشترط
معذور في استعلام ذلك واذا اشترط الزوج السلامة
فتعين انه لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان
اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى وعليه جميع
الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك
بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده
للجل ما اشترطه اي ما لم يكن صداق مثلها
اكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه
حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق تلبس كالعيب
الذي يثبت به الخيار فيهما من غير شرط ولو بوصف
الولي عند الخطبة الخطبة بكسر الخاء هي التماس
النكاح وهذا مبالغة في ان الزوج له رد الزوجة
على المشهور اذا وجد فيها خلاف ما وصفها الولي
او غيره بحضرته وسكت عنه سواء كان ذلك بسؤال من الزوج او لا
فان الخلاف جار في الصورتين على ما عند اللخمي
وفي الرد ان شرط الصحة تردد يعني ان الموثق
اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي
فقال الزوج انا اشترطت ذلك وانكر الولي ولا بينة
فقال ابن ابي زيد لا رد به وهو الذي كان يفتي به
ابن لبابة وقال غيره له الرد واما لو شرط الصحة
باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق
انها سليمة البدن كما في التوضيح لا بخلف الظن
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم معطوف على

بيردس

يرد من الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة
وتقديره ويرد بغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن
ثم هذا انما يتخرج بمفهومه ليرتب عليه ما بعده ولو
اراد عطفه على قوله بكل عيب لقال ولا بخلف الظن
فيكون العاطف الواو ولا لتأكيد النفي ولا يوافق المعنى
المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى ان
الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة
فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظنها انها كذلك
فاذا هي سوداء او ظنها سالمة الرأس فوجدها قرعاء
او تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهي البخراء او
الانف وهي الخشماء فانه لا رد له بذلك والثيوبة
الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد هو معطوف على القرع
فهو من امثلة ما خالف الظن اي اذا تزوج امرأة
ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند
الاب فلا رد له بذلك الا ان يقول اتزوجها بشرط انها
عذراء وهي التي لم تزل بكارتها بزوال فاذا وجدها ثيبا
فله ردها وسواء علم الولي ام لا كانت الثيوبة بنكاح
ام لا واما اذا اشترط انها بكر فوجدها ثيبا بغير وطء
نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد فقيل بخير وقيل
لا وهو احسن لو وقع اسم البكارة عليها وان زنت ولان
البكارة قد تزول بوثبة او نكرر حيض لان البكر عند
الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح او فاسد جار مجرى
الصحيح او كان تصدق على هذا الوازن بكت بكارتها بزنا او وثبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)